قاعدة: الأصل في العبادات امتناع النيابة وبعض تطبيقاتها الفقهية والمستثنى منها

إعداد

إيمان بنت علي عبد العزيز السديس

مُعيدة في مسار الفقه في قسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة طيبة

قاعدة: الأصل في العبادات امتناع النيابة وبعض تطبيقاتها الفقهية والمستثنى منها

إيمان بنت علي عبد العزيز السديس

قسم أصول الفقه في قسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة طيبة

البريد الإلكتروني: Om.sosi37@gmail.com

الملخص :

تناولت في بحثي دراسة القاعدة الفقهية: الأصل في العبادات امتناع النيابة، وبعض تطبيقاتها الفقهية، والمستثنى منها، وهي: قاعدة: النيابة تجري في العبادة المالية المحضة، وتتضح أهمية هذا الموضوع كون هذه القاعدة في العبادات، مرتبطة بشعائر عظيمة وهي أركان الإسلام، فاستحق أن يُهتَم بها، ويُعْتَنى بأحكامها، وقد تبين من خلال البحث في هذه القاعدة أنَّ العبادات تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عبادات بدنية محضة، وعبادات مالية محضة، وعبادات مركبة بدنية ومالية، ومن خلال بعض التطبيقات الفقهية، تبيَّن حكم هذه العبادات في جواز النيابة أو عدم جواز النيابة فيها.

الكلمات المفتاحية: النيابة– العبادات– العبادة المالية.

Maxim: The norm in worship is the prohibition of deputyship, some of its jurisprudential applications, and the exception to it

Eeman bint Ali AbdulAziz Al-Sudais
Department of Fundamentals of Jurisprudence in the Department of Islamic Studies in the College of Arts and Human Sciences at Taibah University
Email: Om.sosi37@gmail.com

Abstract:
In my research, I dealt with the study of the jurisprudential maxim: The norm in worship is the prohibition of deputyship, some of its jurisprudential applications, and the exception to it, which is the maxim: Deputyship is permitted in absolute financial worship, the importance of this topic becomes clear because this maxim in worship is linked to great rites, which are the pillars of Islam, so it deserves to be given importance, and its rulings taken care of .
It was found during researching this maxim that the acts of worship are divided into three sections: absolute physical worship, absolute financial worship, and combined physical and financial worship. Through some jurisprudential applications, the ruling on these acts of worship is found between the permissibility of deputyship and the prohibition of deputyship in them.

Keywords: (Deputyship, Worship, Financial Worship).

المقدمة

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، تسليماً كثيراً.

وبعد:

الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وليس ذلك لورود نص في كل مسألة، وإنما لوجود قواعد كلية مستنبطة من الأدلة الشرعية، تدخل تحتها من الجزئيات ما لا حصر لها.

وعلم القواعد الفقهية من أَجَلِّ العلوم الشرعية قدراً، وأسماها فخراً، وأعلاها شرفاً وذكراً؛ ولذا أعلى الأئمة من شأنه، وأشادوا بمكانته وأهميته، وبيّنوا حاجة الفقيه الماسة إلى الإلمام به وتعلمه، فهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يَعُظُم قدر الفقيه ويَشْرُف، ويظهر رونق الفقه ويُعْرف، وتتضح مناهج الفتوى وتُكْشَف[1].

وعليه يتعين على من رام الفقه أن يشمَّر عن ساعد الجد لضبط ودراسة هذه القواعد الفقهية؛ لأنَّ معرفتها ستغنيه عن البحث عن كثير من الأحكام التي لم يعلمها من قبل، بناءً على ذلك جاءت هذه الدراسة الفقهية لقاعدة: "الأصل في العبادات امتناع النيابة، وبعض تطبيقاتها الفقهية، والمستثنى منها".

(١) انظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس، القرافي، "الفروق"، (د.ط، عالم الكتب، د.ت)، ١: ٣.

أهمية الموضوع:

١- كون قاعدة: الأصل في العبادات امتناع النيابة، مرتبطة بشعائر عظيمة، وهي أركان الإسلام، فاستحق أن يُهتَم بها، ويُعْتَنى بأحكامها.

٢- كون هذه القاعدة تبين لكثير ممن اختلط عليهم الحالات التي تجوز فيها النيابة من عدمها، وتوضح الأصل في هذه المسألة والاستثناء.

٣- دراسة وصياغة هذه القاعدة الفقهية، بأسلوب سهل وميسر حتى يتسنى لكل مسلم فهم مراد العلماء من هذه القاعدة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال التالي:

ماهي قاعدة: الأصل في العبادات امتناع النيابة، وماهي بعض تطبيقاتها الفقهية، وماهي القاعدة المستثناة منها؟

أهداف البحث:

معرفة قاعدة: الأصل في العبادات امتناع النيابة، ومعرفة بعض تطبيقاتها الفقهية، ومعرفة القاعدة المستثناة منها.

حدود البحث:

يتعلَّق موضوع البحث بقاعدة: الأصل في العبادات امتناع النيابة، وبعض تطبيقاتها الفقهية، والمستثنى منها، وهي قاعدة: النيابة تجري في العبادة المالية المحضة، وتطبيقها الفقهي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتَّحري، وجدت عدة بحوث محكمة، تناولت القاعدة ضمناً في القواعد الفقهية في العبادات، بشكل عام، وهي:

١- القواعد الأصولية في الحكم التكليفي وتطبيقاتها الفقهية: في باب العبادات، لـ: سهل بن سعود بن حمدي المرشدي؛ إشراف: إبراهيم رشاد محمد صبري، ١٤٣٣هـ.

٢- القواعد الفقهية في العبادات عند الحافظ ابن عبد البر: جمعًا ودراسة وتطبيقًا، لـ: سلطان بن عبد الله بن علي الخليوي؛ إشراف: إبراهيم بن ناصر الحمود، ١٤٣٣هـ.

٣- القواعد الأصولية في الأوامر الشرعية وأثر ذلك في فقه العبادات، لـ: هاشم العبد محمد النور؛ إشراف: محمود عبد الدائم علي، ١٤٠٩هـ.

والفرق بين هذه البحوث وبحثي: أني سأتناول في هذا البحث قاعدة: الأصل في العبادات امتناع النيابة، بشكل خاص، وبعض تطبيقاتها الفقهية، والقاعدة المستثناة منها، وهي قاعدة: النيابة تجري في العبادة المالية المحضة، والتطبيق الفقهي عليها.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: اشتملت على مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومصطلحاته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وتقسيمات البحث.

وقد قسمت البحث إلى مبحثين، وهي كالتالي:

المبحث الأول: قاعدة: الأصل في العبادات امتناع النيابة، وبعض تطبيقاتها الفقهية.

المبحث الثاني: المستثنى من قاعدة: الأصل في العبادات امتناع النيابة، وهي: قاعدة النيابة تجري في العبادة المالية المحضة، والتطبيق الفقهي عليها.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

ثم ذيَّلتُ البحث بفهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج "الاستقرائي، الاستنباطي، التحليلي".

وقد سرت في دراسة القاعدة كالتالي:

- بيّنت معاني ألفاظ القاعدة.
- بيّنت المعنى الإجمالي للقاعدة.
- ذكرت صيغ القاعدة التي ذكرها العلماء في كتبهم.
- ذكرت أدلة مشروعية القاعدة.
- بيّنت أهمية القاعدة.

وأما دراسة المسائل فسرت فيها كالتالي:

- صورت المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- حررت محل النزاع.
- ذكرت أقوال العلماء في المسألة، وبيّنت من قال بها من أهل العلم، واقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع توثيق الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- ذكرت سبب الخلاف.
- ذكرت الأدلة لكل قول مع بيان وجه الدلالة، وذكرت ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.
- ذكرت القول الراجح مع بيان سبب الترجيح.
- كتابة الآيات بالرسم العثماني مع ترقيم الآيات، وبيان سورها.
- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجاتها، إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، فإن كانت كذلك، فأكتفي حينئذٍ بالتخريج منهما.
- إتباع البحث بفهرس المصادر والمراجع.

سائلةً المولى القدير التوفيق والتسديد، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه

وصلى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول

قاعدة: الأصل في العبادات امتناع النيابة[1]، وبعض تطبيقاتها الفقهية

أولاً: معاني ألفاظ القاعدة:

- الأصل:

لغة: هو أسفل الشيء وأساسه، يقال: قعد في أصل الجبل وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر، وقيل: أصل كل شيء، ما يَستند وجود ذلك الشيء إليه[2].

اصطلاحًا: يطلق الأصل على معان متعددة، وهي[3]:

١- **ما يُبتنى عليه غيره،** وهو موافق لمعناه اللغوي.

٢- **الدليل،** مثل: الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ} [سورة البقرة:٤٣].

٣- **الراجح،** مثل: عند تعارض القياس والقرآن، فالقرآن هو الأصل، أي الراجح.

٤- **القاعدة المستمرة،** مثل: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: على خلاف الحالة المستمرة، وهو المعنى الاصطلاحي المراد بالأصل هنا: مثل: النيابة في الصيام على خلاف الأصل؛ والأصل المراد هو:

---

(١) انظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي، "فتح العزيز بشرح الوجيز"، (د.ط، دار الفكر، د.ت)، ٦: ١١.

(٢) انظر: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، "تاج العروس"، (د.ط، دار الهداية، د.ت)، مادة: "أصل"، ٢٧: ٤٤٧.

(٣) انظر: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، "الكوكب الدري"، تحقيق: محمد عواد، (ط١، عمَّان: دار عمَّار، ١٤٠٥هـ)، ص: ٣٠٦؛ علي بن أحمد الندوي، "القواعد الفقهية"، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٧هـ)، ص: ١٠٩-١١٠.

امتناع النيابة في العبادات.

٥- **المقيس عليه**، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس، مثل: الخمر أصل النبيذ في الحرمة، أي أن الحرمة في النبيذ متفرعة عن أصل هو حرمة الخمر؛ لاشتراكهما في العلة.

- **العبادة:**

لغة: عبَد الله يعبده عبادةً، والتعبّد: التنسّك، وهي الطاعة مع الخضوع(١).

اصطلاحًا: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة(٢).

- **النيابة:**

لغة: من ناب ينوب، وناب عنه: أي قام مقامه، فهو نائب، والآخر منوب عنه(٣).

اصطلاحًا: قيام شخص مقام غيره بإذنه في التصرف، بحيث تنصرف آثار هذا التصرف إلى هذا الغير، ولا يخرج معناها في الاصطلاح عن معناها اللغوي(٤).

---

(١) انظر: محمد بن مكرم، ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، مادة: "عبد"، ٣: ٢٧٢.

(٢) انظر: أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ٥: ١٥٤.

(٣) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة: "نوب"، ١: ٧٧٤.

(٤) انظر: إبراهيم بن موسى، الشاطبي، "الموافقات"، تحقيق: مشهور بن حسن، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٢: ٣٦٤؛ زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٤: ٢٨١.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

ومعنى القاعدة أنَّ الأصل أن لا ينوب أحد عن أحد في أداء العبادة، فلا تبرأ ذمة المكلف بعبادة ما، ولا يحصل التقرب منه بها ولو كانت نفلاً إلا بأن يقوم هو نفسه بفعلها دون غيره؛ فلا يصح أن يصلي أحد عن أحد مثلاً، ولا أن يصوم عنه، وذلك ليتحقق الغرض من تشريع العبادات وهو الابتلاء، ولتحصل له الآثار الإيمانية من الإتيان بها(١).

وهذا المعنى ليس على إطلاقه، حيث إنَّ العبادات من حيث جواز النيابة على ثلاثة أقسام(٢):

١- **عبادات بدنية محضة:** وهي التي لا تعلق لها بالمال وجوبًا أو أداءً، وهي نوعان(٣):

أ. **نوع لا يخلفه مال؛** كالطهارة، والصلاة، وقراءة القرآن، والاعتكاف.

ب. **ونوع يخلفه مال؛** كالصوم حيث تخلف الفدية الصوم في حق العاجز عنه، وككفارة الظهار من الزوجة، أو الفطر متعمداً في نهار رمضان حيث يخلف الإطعام الصوم في حق من لا يستطيعه.

والمقصود من العبادات البدنية المحضة: الخضوع والخشوع والتذلل من قبل المكلف لله تعالى، وهذا لا يحصل بفعل الغير، فلا تجري النيابة فيه

(١) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٣: ٦٥.

(٢) انظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، "المغني"، (د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٥: ٦٦-٦٧.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٦٦-٦٧؛ عبد الرحمن بن محمد، داماد أفندي، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، (د.ط، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ١: ٣٠٧-٣٠٨؛ محمد بن أبي بكر، ابن القيم، "شفاء العليل"، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ)، ٣: ٣٨٦.

استقلالاً، لا في حال العجز، ولا في حال القدرة.

٢- **عبادات مالية محضة:** وهي التي يكون المقصود منها صرف المال إلى سد خلة المحتاج، سواء كانت عبادات مالية باعتبار الأصل؛ كزكاة المال وصدقة الفطر وغيرها، أو كانت خلفاً عن عبادات بدنية؛ كالفدية في حق العاجز عن صوم الفرض طيلة العام؛ وكالإطعام في حق غير مستطيع الصوم في كفارة الظهار والفطر في نهار رمضان متعمداً. وهذه العبادات تجري فيها الاستنابة في حالتي الاختيار والعجز على خلاف أصل القاعدة(١).

٣- **عبادات مركبة من البدن والمال:** والمراد بها الأعمال التي لا يتوصل إلى التعبد بها غالباً إلا بأعمال البدن، وإنفاق المال لأجله؛ كالحج والعمرة، وهذا تجري فيه النيابة عند عامة الفقهاء حال الضرورة؛ كالعجز عن أداء المناسك، أو الموت، بناء على شائبة المال، والعبادات المالية تدخلها النيابات(٢).

ثالثاً: صيغ أخرى للقاعدة:

- العبادة لا تصح النيابة فيها(٣).

---

(١) انظر: محمد بن أبي سهل، السرخسي، "المبسوط"، تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ)، ٤: ١٥٣؛ منصور بن يونس، البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت)، ٢: ٣١٠؛ وانظر" المبحث الثاني: المستثنى من القاعدة.

(٢) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٤: ١٤٨؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، "المجموع شرح المهذب"، (د.ط، دار الفكر، د.ت)، ٦: ٤١٦؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٦٦-٦٧.

(٣) انظر: أحمد بن عمرو، البزار، "البحر الزخار"، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م)، ٥: ٣٣.

- الأصل امتناع النيابة في العبادات[١].
- الأصل في العبادات ألا تتحمل[٢].
- العبادات لا يجري فيها التحمل[٣].
- الأصل في العبادات عدم التحمل[٤].

رابعاً: أدلة مشروعية القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من السُّنَّة والعقل، وهي:

١- **من السُّنَّة:** قال ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»[٥].

- **وجه الدلالة:** دلَّ الحديث من منطوقه أنَّ النيابة في الصلاة والصوم عن الغير ممتنعة، وهما عبادتان، فدلّ على أن الأصل في العبادة أن

(١) انظر: يحيى بن شرف، النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٤: ٢٩٠.

(٢) انظر: محمد بن محمد، المقري، "القواعد"، تحقيق: أحمد بن حميد، (د.ط، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، د.ت).

(٣) انظر: محمد بن عبد الله، ابن العربي، "عارضة الأحوذي"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٣: ١٨٤.

(٤) انظر: المقري، "القواعد"، ٢: ٥٤٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق بن همام، الصنعاني، "المصنف"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ). كتاب: الوصايا، باب: الصدقة عن الميت، (٩: ٦١)، برقم: ١٦٣٤٦، قال الزيلعي: "قلت: غريب مرفوعاً، وروي موقوفاً على ابن عباس، وابن عمر". انظر: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، الزيلعي، "نصب الراية لأحاديث الهداية"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨ هـ)، ٢: ٤٦٣.

لا تتحمّل[١].

٢- **من العقل:** أنَّ المقصود من العبادة هو تعظيم الله تعالى والتوجه إليه والتذلل له، ومحض التكليف بالعبادة هو امتحان الشخص في مدى امتثاله لأمر الشرع، فإذا فعله عنه غيره فاتت هذه المقاصد، فلم يصح تحمل الشخص العمل التعبدي عن الغير إلا بدليل من قبل الشرع[٢].

خامساً: أهمية القاعدة:

إنَّ هذه القاعدة لها أهمية كبيرة في كتاب العبادات، ومعمول بها لدى الفقهاء، على اختلاف بينهم في التفاصيل، ومجال تطبيقها الأعمال التعبدية قولية كانت أو فعلية؛ لأن المكلف له أن يجعل ثواب عمله لغيره -في الجملة- حيّاً كان أو ميتاً، سواء كان العمل الذي قام به من العبادات البدنية أو المالية أو المركّبة؛ إذ لا يبعد في كرم الله تعالى وصول ثواب كافة القربات من الأحياء إلى الأموات[٣].

ولهذه القاعدة بعض الاستثناءات تجمعها قاعدة: النيابة تجرى في العبادة المالية المحضة[٤]، وسيأتي الحديث عنها في المبحث الثاني.

---

(١) انظر: أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٤: ١٩٤.

(٢) انظر: محمد بن مفلح، "الفروع"، تحقيق: عبد الله التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ)، ٣: ٩٤.

(٣) انظر: محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٢: ٥٩٦؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٤: ١٣، ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٣: ٦٣.

(٤) انظر: محمد بن أحمد، العيني، "البناية شرح الهداية"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ٤: ٤٢٦.

سادسًا: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

وهذه بعض التطبيقات الفقهية على قاعدة: الأصل في العبادات امتناع النيابة:

التطبيق الفقهي الأول:

لو أنَّ شخصاً توفي وعليه صلوات تركها في حياته متعمِّداً، فلا يقضي عنه وليّه، سواء أوصى بذلك أو لم يوص؛ لأن الصلاة عبادة، والأصل في العبادات امتناع النيابة فيها(١).

وبيان حكم هذه المسألة كالآتي:

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أنَّ النيابة في قضاء الصلاة عن الحي لا تجوز(٢)، لكن اختلفوا في النيابة في قضاء الصلاة عن الميت.

الأقوال:

اختلف الفقهاء في النيابة في قضاء الصلاة عن الميت، على قولين:

القول الأول: تجوز النيابة في قضاء الصلاة عن الميت، وهو رواية عند المالكية(٣)، وبعض متأخري الشافعية(٤).

---

(١) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٣: ٨٩؛ شمس الدين محمد بن محمد، الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢ هـ)، ٢: ٥٤٣؛ النووي، "المجموع"، ٦: ٣٧٢، ابن مفلح، "الفروع"، ٥: ٨١.

(٢) انظر: أبو محمد علي بن أحمد، ابن حزم، "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات"، (د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، ص: ٦٢.

(٣) انظر: الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٢: ٥٤٣.

(٤) انظر: النووي، "المجموع"، ٦: ٣٧٢؛ شمس الدين محمد بن أحمد، الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢: ١٧٣.

القول الثاني: لا تجوز النيابة في قضاء الصلاة عن الميت، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والمشهور في المذهب عند الشافعية[٣]، وقول الحنابلة[٤].

سبب الخلاف:

الذي يظهر أنَّ سبب الخلاف في هذه المسألة، هو في جواز النيابة في العبادات[٥].

الأدلة:

- **استدل أصحاب القول الأول، القائلين: أنه تجوز النيابة في قضاء الصلاة عن الميت، بأدلة من العقل:**

– قياس الصلاة على الصوم، على القول بجواز النيابة في قضاء الصوم عن الميت[٦].

- **استدل أصحاب القول الثاني، القائلين: أنه لا تجوز النيابة في قضاء الصلاة عن الميت، بأدلة من الكتاب، والسنة، والعقل:**

---

(١) انظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام، "فتح القدير"، (د.ط، دار الفكر، د.ت)، ٢: ٣٦٠.

(٢) انظر: الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٢: ٥٤٣.

(٣) انظر: النووي، "المجموع"، ٦: ٣٧٢؛ الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" ٢: ١٧٣.

(٤) انظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٥: ٨١؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع" ٢: ٣٣٦.

(٥) انظر: محمد بن أحمد، ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ)، ١: ١٩٣.

(٦) انظر: الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٢: ٥٤٣.

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ} [سورة النجم:٣٩].

- **وجه الدلالة:** دلّت الآية على أنه لا ينفع أحداً عمل أحد(١)، ويدخل في ذلك أنه لا يصلي أحد عن أحد(٢).

ثانياً: من السُّنَّة: قال –صلى الله عليه وسلم– «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»(٣).

- **وجه الدلالة:** دلَّ الحديث من منطوقه أنَّ النيابة في الصلاة والصوم عن الغير ممتنعة، وهما عبادتان، فدلّ على أن الأصل في العبادة أن لا تتحمّل(٤).

ثالثاً: من العقل:

١- الإجماع على أنَّ النيابة في قضاء الصلاة عن الحي لا يجوز(٥)، فكذلك بعد موته؛ لأنها من العبادات البدنية المحضة، والأصل في العبادات امتناع النيابة(٦).

٢- لم يُرو عن أحد من الصحابة ولا من التابعين – رضي الله تعالى عنهم – بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ولا يصلي عن

---

(١) انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد، القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ١٧: ١١٤.

(٢) انظر: ابن حزم، "مراتب الإجماع"، ص: ٦٢.

(٣) سبق تخريجه: ص: ١٢ .

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٤: ١٩٤.

(٥) انظر: ابن حزم، "مراتب الإجماع"، ص: ٦٢.

(٦) انظر: الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٢: ٥٤٣؛ الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" ٢: ١٧٢؛ ابن مفلح، "الفروع"، ٥: ٦٦.

أحد[١].

٣- أنَّ قضاء الصيام عن الميت ممتنع، فتُقاس عليه الصلاة في امتناع النيابة في القضاء[٢].

٤- أنَّ المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة، وهي في العبادة البدنية بإتعاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة، وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه، فلم تجز النيابة مطلقاً[٣].

المناقشة:

-أُعترض على أدلة القول الأول، القائلين: بجواز النيابة في قضاء الصلاة عن الميت، بما يلي:

- ما استدللتم به من قياس الصلاة على الصوم، مردود بأن الشارع فرَّق بينهما، فلما جاء الفرق بينهما في مسائل كثيرة، لم يمكن قياس أحدهما على الآخر[٤].

-أُعترض على أدلة القول الثاني، القائلين: بعدم جواز النيابة في قضاء الصلاة عن الميت، بما يلي:

- ما استدللتم به من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، مردود، بأنه غريب[٥].

---

(١) انظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٢: ٣٥٩.

(٢) انظر: البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع" ٢: ٣٣٦.

(٣) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٣: ٦٥.

(٤) انظر: الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٢: ٥٤٤؛ ابن مفلح، "الفروع"، ٥: ٦٦.

(٥) انظر: تخريج الحديث، ص: ١٢.

- **وأجيب عنه:** أن الحديث سنده صحيح[١].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول الثاني: لا تجوز النيابة في قضاء الصلاة عن الميت، وذلك لعدة أسباب:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها من: الكتاب، والسنة، والأثر، والعقل.

٢- الإجماع على أنَّ النيابة في قضاء الصلاة عن الحي لا تجوز[٢] فكذلك بعد موته؛ لأنها من العبادات البدنية المحضة، والأصل في العبادات امتناع النيابة[٣].

٣- أنَّ المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة، وهي في العبادة البدنية المحضة بإتعاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة، وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه، فلم تجز النيابة مطلقاً[٤].

التطبيق الفقهي الثاني:

إذا مات شخص وعليه صيام أيام، فلا يجزئ صيام وليّه عنه عند جمهور الفقهاء؛ لأنَّ الصيام عمل تعبدي، والأصل في العبادة أن لا تتحمّل[٥].

---

(١) انظر: الزيلعي، "نصب الراية"، ٢: ٤٦٣.

(٢) انظر: ابن حزم، "مراتب الإجماع"، ص: ٦٢.

(٣) انظر: الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٢: ٥٤٣؛ الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٢: ١٧٢؛ ابن مفلح، "الفروع"، ٥: ٦٦.

(٤) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٣: ٦٥.

(٥) انظر: ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٢: ٤٢٥؛ ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد، ونهاية المقتصد"، ٢: ٦٢؛ النووي، "المجموع"، ٦: ٣٧٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٩١-٩٢.

وبيان حكم هذه المسألة كالآتي:

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أنَّ النيابة في الصيام عن الحي لا تجوز[١]، لكن اختلفوا في قضاء الصيام عن الميت.

الأقوال:

اختلف الفقهاء في النيابة في قضاء الصيام عن الميت، على قولين:

القول الأول: تجوز النيابة في قضاء الصيام عن الميت، وهو رواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: لا تجوز النيابة في قضاء الصيام عن الميت، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

سبب الخلاف:

الذي يظهر أنَّ سبب الخلاف في هذه المسألة، هو معارضة القياس للأثر[٧].

---

(١) انظر: ابن حزم، "مراتب الإجماع"، ص: ٦٢.

(٢) انظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٥: ٦٥.

(٣) انظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٢: ٣٥٩؛ علاء الدين بن مسعود، الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٢: ١٠٣.

(٤) انظر: ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد، ونهاية المقتصد"، ٢: ٦٢.

(٥) انظر: النووي، "المجموع"، ٦: ٣٧٢؛ الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" ٢: ١٧٢.

(٦) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٥٢؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٢: ٣٣٤.

(٧) انظر: ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد، ونهاية المقتصد"، ٢: ٦٢.

الأدلة:

- **استدل أصحاب القول الأول، القائلين: بجواز النيابة في قضاء الصيام عن الميت، بأدلة من السُّنَّة:**

١- قال ‘: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١).

- **وجه الدلالة:** دلّ الحديث على جواز النيابة في قضاء الصيام عن الميت، من الولي أو غيره(٢).

٢- قصة المرأة التي جاءت إلى رسول الله ‘ تسأله عن أمها، ماتت وعليها صوم نذر، أفأقضيه عنها؟ فقال لها رسول ‘: « نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»(٣).

- **وجه الدلالة:** دلّ الحديث على جواز النيابة في قضاء الصيام عن الميت، من الولي أو غيره(٤).

- **استدل أصحاب القول الثاني، القائلين: أنه لا تجوز النيابة في قضاء الصيام عن الميت، بأدلة من الكتاب، والسُّنَّة، والعقل:**

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة:١٨٥].

---

(١) أخرجه محمد بن إسماعيل، البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ‘ وسننه وأيامه"، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ٣: ٣٥، برقم: ١٩٥٢.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٤: ١٩٣-١٩٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ٣: ٣٥، برقم: ١٩٥٣.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٤: ١٩٣-١٩٥

- **وجه الدلالة:** دلَّت الآية على أن الذي أفطر لعذر فعليه القضاء من أيام أُخر، ولم تأمر غيره بذلك، فدلَّت الآية على أنَّ صيام الولي أو غيره، غير مُجزئ[١].

ثانياً: من السُّنَّة:

١- قال ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»[٢].

- **وجه الدلالة:** دلَّ الحديث من منطوقه أنَّ النيابة في الصلاة والصوم عن الغير ممتنعة، وهما عبادتان، فدلّ على أن الأصل في العبادة أن لا تتحمل[٣].

٢- قال ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٤].

- **وجه الدلالة:** دلَّ الحديث على أنَّ من أُمِر بشيءٍ فعجز عن بعضه، ففعل المقدور أنَّه يسقط عنه ما عجز عنه، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة، والصيام[٥].

ثالثاً: من العقل:

١- الإجماع على أنَّ النيابة في قضاء الصيام عن الحي لا تجوز[٦] فكذلك بعد موته؛ لأنها من العبادات البدنية المحضة، والأصل في العبادات امتناع النيابة[٧].

---

(١) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢: ٣٠٠.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٢ .

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٤: ١٩٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ٩: ٩٤، برقم: ٧٢٨٨.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ١٣: ٢٦٢.

(٦) انظر: ابن حزم، "مراتب الإجماع"، ص: ٦٢.

(٧) انظر: الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٢: ٥٤٣؛ الشربيني، =

٢- أنَّ الصيام حق لله تعالى وجب بالشرع، فإن مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، سقط إلى غير بدل(١).

٣- أنَّ المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة، وهي في العبادة البدنية بإتعاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة، وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه، فلم تجز النيابة مطلقاً(٢).

المناقشة:

- **أُعترض على أدلة القول الأول، القائلين: بجواز النيابة في قضاء الصيام عن الميت، بما يلي:**

- ما استدللتم به من الأحاديث بأنه تجوز النيابة في قضاء الصيام عن الميت؛ كصيام النذر، فهو مردود، بأنها جاءت في جواز النيابة في قضاء صيام النذر عن الميت فقط، وليس في النيابة في قضاء الصيام مطلقاً (٣).

- **أُعترض على أدلة القول الثاني، القائلين: بعدم جواز النيابة في قضاء الصيام عن الميت، بما يلي:**

١- ما استدللتم به من قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ} [سورة البقرة:١٨٥]. فهو مردود، بأنَّها وردت في خطاب المكلَّف الحيّ

=

"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" ٢: ١٧٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٥٢؛ ابن مفلح، "الفروع"، ٥: ٦٦؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع" ٢: ٣٣٤.

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٥٢.

(٢) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٣: ٦٥.

(٣) انظر: النووي، "المجموع"، ٦: ٣٧٢؛ ابن رشد، "بداية المجتهد، ونهاية المقتصد"، ٢: ٦٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٥٢.

أن يصوم عن نفسه[١]، ولا يشمل الخطاب المُكلَّف الميت، فيجوز أن يصوم عنه وليه أو غيره.

- **قُلتُ:** إنَّ الآية جاءت في خطاب المكلف الحيّ بالقضاء، ولم تأمر غيره بذلك، وقد نقلتُ الإجماع على أنَّ النيابة في قضاء الصيام عن الحي لا تجوز[٢] فكذلك بعد موته؛ لأنها من العبادات البدنية المحضة، والأصل في العبادات امتناع النيابة[٣].

٢- ما استدللتم به من حديث رسول الله ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَن أَحَدٍ»[٤] فهو مردود، بأنه غريب[٥].

- **وأجيب عنه:** أن الحديث سنده صحيح[٦].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الثاني: لا تجوز النيابة في قضاء الصيام عن الميت، وذلك لعدة أسباب:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها من: الكتاب، والسُّنَّة، والعقل.

٢- الإجماع على أنَّ النيابة في قضاء الصيام عن الحي لا تجوز[٧] فكذلك

---

(١) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢: ٣٠٠.

(٢) انظر: ابن حزم، "مراتب الإجماع"، ص: ٦٢.

(٣) انظر: الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٢: ٥٤٣؛ الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٢: ١٧٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٥٢؛ ابن مفلح، "الفروع"، ٥: ٦٦؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٢: ٣٣٤.

(٤) سبق تخريجه، ص: ١٢ .

(٥) انظر: تخريج الحديث، ص: ١٢.

(٦) انظر: الزيلعي، "نصب الراية"، ٢: ٤٦٣.

(٧) انظر: ابن حزم، "مراتب الإجماع"، ص: ٦٢.

بعد موته؛ لأنها من العبادات البدنية المحضة، والأصل في العبادات امتناع النيابة[1].

٣- أنَّ المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة، وهي في العبادة البدنية المحضة بإتعاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة، وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه، فلم تجز النيابة مطلقاً [2].

(١) انظر: الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٢: ٥٤٣؛ الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" ٢: ١٧٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٥٢، ابن مفلح، "الفروع"، ٥: ٦٦؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع" ٢: ٣٣٤.

(٢) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٣: ٦٥.

المبحث الثاني

المستثنيات من القاعدة، وهي:

قاعدة: النيابة تجري في العبادة المالية المحضة[١]، والتطبيق الفقهي عليها

أولاً: معاني ألفاظ القاعدة:

المال لغةً: أصله من الميل وهو الانحراف، ويطلق على كل ما يقتنيه الإنسان ويملكه من الأعيان والأثمان[٢].

المحض لغة: الخالص، يقال: اللبن الخالص: وهو الذي لم يخالطه الماء، وكل شيء أخلصته فقد أمحضته[٣].

والمراد بالعبادة المالية المحضة: هي ما تعلقت بمال المكلف لا ببدنه؛ كالزكاة، والإطعام في الكفارات، والنذور المالية، ونحوها، والمقصود منها: صرف المال إلى سد خلة المحتاج[٤].

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إنَّ هذه القاعدة من القواعد المشروعة على خلاف الأصل؛ إذ الأصل في العبادات أن لا تجري فيها النيابة، فتكون هذه القاعدة مستثناة من هذا الأصل.

ومعناها: أنَّ العبادات التي تتعلق بالأموال تعلقًا خالصًا تدخلها النيابة مطلقًا، سواء كان النائب مفوضًا من قبل المخاطب بالعبادة أو متبرعًا عنه، وسواء كان المطالب بها أصلًا قادرًا على أدائها بنفسه أو عاجزًا عنه،

---

(١) انظر: العيني، "البناية شرح الهداية"، ٤: ٤٢٦.

(٢) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة: " مول"، ١١: ٦٣٦.

(٣) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة: " محض"، ٧: ٢٣٧.

(٤) انظر: ابن العربي، "عارضة الأحوذي"، ٤: ١٢١.

وسواء كان ذلك في حياته أو بعد موته؛ وسواء كانت مفروضة أو نافلة؛ لأن كل عبادة تجوز النيابة في فرضها تجوز في نفلها بكل حال[١].

ثالثاً: صيغ أخرى للقاعدة:

- العبادة المالية تجري فيها النيابة مطلقًا[٢].
- النيابة تجزئ في العبادات المالية عند العجز والقدرة[٣].
- تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقًا[٤].

رابعاً: أدلة مشروعية القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة من السُّنَّة والعقل، وهي:

١- **من السُّنَّة:** جاء أحد الصحابة إلى رسول الله ‘ فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نَعَمْ»[٥].

- **وجه الدلالة:** دلَّ الحديث على أنَّ الصدقة عبادة تتعلق بالمال تعلقًا محضًا، فدلَّ ذلك على جواز النيابة والتحمّل في العبادات المالية[٦].

٢- **من العقل:** أنَّ العبادات المالية المحضة من الأفعال التي يقصد منها المصلحة، وهي إعانة المحتاج ومساعدته، بِغَضّ النظر عن مؤديها، وهذا يحصل بفعل النائب، فصحّ جريان النيابة فيها، قياسًا على حقوق

(١) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٤: ١٥٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٦٧.

(٢) انظر: ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ١: ٣٨٣.

(٣) انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٣: ٦٤.

(٤) انظر: داماد أفندي، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، ١: ٣٠٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، ٤: ٧، برقم: ٢٧٥٦.

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٥: ٣٨٩.

العباد المالية؛ كضمان المتلفات، ونفقة الأقارب والزوجات، وغيرها من أنواع الديون(١).

خامساً: أهمية القاعدة:

إنَّ هذه القاعدة تشمل العبادات المالية بكافة أنواعها، سواءً كانت عبادات مالية باعتبار الأصل؛ كزكاة المال، وصدقة الفطر، والنذور المالية التي ألزم الإنسان بها نفسه، والإطعام والكسوة في كفارة اليمين، أو كانت خلفًا عن عبادات بدنية؛ كالفدية في حق العاجز عن صوم الفرض طيلة العام، وكالإطعام في حق غير مستطيع الصوم، وفي كفارة الظهار، والفطر في نهار رمضان متعمدًا، وهذه العبادات تجري فيها النيابة في حالتي القدرة على الأداء، أو العجز عنه(٢).

سادسًا: التطبيق الفقهي على القاعدة:

- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من مات وعليه زكاة، وجب إخراجها من تركته، ودفعها في مصرفها الشرعي قبل تنفيذ الوصية وتوزيع الإرث، سواء أوصى الميت بإخراجها أو لم يوص؛ لأنها عبادة بدنية محضة، والعبادات البدنية المحضة تجري فيها النيابة(٣).

(١) انظر: ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٢: ٧٤.

(٢) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٤: ١٥٣؛ ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٣: ٦٤-٦٥؛ داماد أفندي، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، ١: ٣٠٧-٣٠٨؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع" ٢: ٣١٠.

(٣) انظر: ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٢: ٤٨؛ ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد، ونهاية المقتصد"، ٢: ١٠؛ النووي، "المجموع"، ٥: ٣٣٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٦٨٣.

وبيان حكم هذه المسألة كالآتي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ النيابة في أداء الزكاة عن الحي لا يجوز إلا بإذنه(١)، لكن اختلفوا في النيابة في قضاء الزكاة عن الميت.

الأقوال:

اختلف الفقهاء في النيابة في قضاء الزكاة عن الميت، على قولين:

القول الأول: لا تجب النيابة في قضاء الزكاة عن الميت، إلا أن يكون أوصى بها، وهو قول الحنفية(٢)، والمشهور عند المالكية(٣).

القول الثاني: تجب النيابة في قضاء الزكاة عن الميت، وإن لم يوص بها، وهو رواية عند المالكية(٤)، وقول الشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

سبب الخلاف:

الذي يظهر أنَّ سبب الخلاف في هذه المسألة، هو في جواز النيابة في العبادات(٧).

(١) انظر: ابن حزم، "مراتب الإجماع"، ص: ٣٨.

(٢) انظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٢: ٣٥٨؛ الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٢: ٥٣.

(٣) انظر: ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد، ونهاية المقتصد" ٢: ١٠.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٢: ١٠.

(٥) انظر: النووي، "المجموع"، ٥: ٣٣٥.

(٦) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٠٩.

(٧) انظر: ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ١: ١٩٣.

الأدلة:

- **استدل أصحاب القول الأول، القائلين: بعدم وجوب النيابة في قضاء الزكاة عن الميت، إلا أن يكون أوصى بها، بأدلة من العقل، وهي:**

١- أنَّ الزكاة عبادة ولا بد فيها من الاختيار، وذلك في الإيصاء دون الوراثة؛ لأنَّها جبرية(١).

٢- أنَّ الزكاة عبادة محضة من شرطها النية، فسقطت بموت من هي عليه؛ كالصلاة والصوم(٢).

٣- أنَّ إخراج الزكاة موكول إلى أمانة المكلف، فيجوز أن يكون قد أخرجها(٣).

- **استدل أصحاب القول الثاني، القائلين: بوجوب قضاء الزكاة المفروضة عن الميت، وإن لم يوص بها، بأدلة من السنة، والعقل:**

أولاً: من السنة:

جاء أحد الصحابة إلى رسول الله ‘ فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نَعَمْ»(٤).

- **وجه الدلالة:** دلَّ الحديث على أنَّ الصدقة عبادة تتعلق بالمال تعلقًا محضًا، فدلَّ ذلك على جواز النيابة والتحمّل في العبادات المالية(٥).

---

(١) انظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٢: ٣٥٨.

(٢) انظر: ابن الهمام، "فتح القدير"، ٢: ٣٥٨؛ الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٢: ٥٣.

(٣) انظر: ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد، ونهاية المقتصد" ٢: ١٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، ٤: ٧، برقم: ٢٧٥٦.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٥: ٣٨٩.

ثانياً: من العقل:

١- أنَّ الزكاة حق مالي واجب لله تعالى، تصح الوصية به، فلم تسقط بالموت(١).

٢- أنَّ الزكاة حق مالي واجب لله تعالى؛ كدين الآدمي، فلم تسقط بموت من وجبت عليه(٢).

المناقشة:

- **أُعترض على أدلة القول الأول، القائلين: بعدم وجوب النيابة في قضاء الزكاة عن الميت، إلا أن يكون أوصى بها، بما يلي:**

١- ما استدللتم به من أنَّ الزكاة كالصلاة والصوم، مردود بأنَّهما عبادتان بدنيتان لا تدخلهما النيابة، ولا تصح بهما الوصية، بخلاف الزكاة فهي عبادة مالية محضة تجوز فيها النيابة(٣).

٢- ما استدللتم به من أنَّ إخراج الزكاة موكول إلى أمانة المكلف، فيجوز أن يكون قد أخرجها، مردود، بأنَّ البحث في هذه المسألة، يدور حول إذا علم الورثة أنَّ الزكاة قد وجبت على الميت، ومات قبل أدائها(٤).

- **أُعترض على أدلة القول الثاني، القائلين: بوجوب قضاء الزكاة المفروضة عن الميت، وإن لم يوص بها، بما يلي:**

- ما استدللتم به من حديث رسول الله ‘ يجاب عنه: بأنَّ الحديث ورد في الصدقة، ولم يرد في الزكاة، وقياس الزكاة على الصدقة مردود(٥).

---

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٠٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢: ٥٠٩.

(٣) انظر: النووي، "المجموع"، ٥: ٣٣٦، ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٠٩.

(٤) رأي الباحثة.

(٥) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٥٠٩.

- **وأجيب عنه:** وإن كان قياس الزكاة على الصدقة مردوداً، ففيه قياس الزكاة التي هي حق مالي واجب لله تعالى فرضاً، بالصدقة نفلاً، فلم تسقط بموت من وجبت عليه، فدلَّ ذلك على جواز النيابة في العبادات المالية المحضة(١).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة –والله أعلم– هو القول الثاني: تجب النيابة في قضاء الزكاة عن الميت، وإن لم يوص بها، وذلك لعدة أسباب:

١– قوة الأدلة التي استدلوا بها من: السنة، والعقل.

٢– أنَّ الزكاة حق مالي واجب؛ كدين الآدمي، فلم تسقط بموت من وجبت عليه، فدلَّ ذلك على جواز النيابة في العبادات المالية المحضة(٢).

(١) انظر: ابنِ قدامة، "المغني"، ٢: ٥٠٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢: ٥٠٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي ختم الله به الرسل والرسالات، وبعد:

فهذه خاتمة المطاف لهذا البحث، الذي أفدت منه فوائد جمّة، وتوصلت فيه إلى نتائج، ومن أبرز هذه النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١- معرفة قاعدة: الأصل في العبادات امتناع النيابة، وذلك بالتعرف على ألفاظ القاعدة، ومعناها الإجمالي، وصيغ هذه القاعدة، وأدلة مشروعيتها، وأهميتها.

٢- معرفة التطبيق الفقهي على هذه القاعدة، وهو حكم النيابة في قضاء الصلاة عن الميت، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، وبعد البحث والدراسة، ومناقشة أدلة الفريقين ترجَّح للباحثة القول الثاني: بأنه لا تجوز النيابة في قضاء الصلاة عن الميت.

٣- معرفة التطبيق الفقهي على هذه القاعدة، وهو حكم النيابة في قضاء الصيام عن الميت، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، وبعد البحث والدراسة، ومناقشة أدلة الفريقين ترجَّح للباحثة القول الثاني: بأنه لا تجوز النيابة في قضاء الصيام عن الميت.

٤- معرفة المستثنى من قاعدة: الأصل في العبادات امتناع النيابة، وهي قاعدة: النيابة تجري في العبادة المالية المحضة، وذلك بالتعرف على ألفاظ القاعدة، ومعناها الإجمالي، وصيغ هذه القاعدة، وأدلة مشروعيتها، وأهميتها.

٥- معرفة التطبيق الفقهي على هذه القاعدة، وهو حكم النيابة في قضاء الزكاة عن الميت، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، وبعد البحث والدراسة، ومناقشة أدلة الفريقين ترجَّح للباحثة القول الثاني: بأنه تجوز النيابة في قضاء الزكاة عن الميت.

هذا وأسأل الله العلي العظيم أن يكون قد وفقني في طرح هذا الموضوع برؤية فقهية واضحة وبسيطة، وأن يوفقني للحق والصواب وهو على كل شيء قدير.

والحمد لله على تمام النعمة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

- **القران الكريم.**
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. "عارضة الأحوذي". (د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "شفاء العليل". (د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الفتاوى الكبرى". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
- ابن حزم، علي بن أحمد. "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات". (د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (د.ط، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥ ç).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (د.ط، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).
- ابن مفلح، محمد بن مفلح. "الفروع". تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "الكوكب الدري". تحقيق: محمد عواد. (ط١، عمَّان، دار عمَّار، ١٤٠٥هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ‘ وسننه وأيامه". (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

- البزار، أحمد بن عمرو. "البحر الزخار". (ط١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م).
- البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت).
- الحطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ).
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد. "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". (د.ط، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "فتح العزيز بشرح الوجيز". (د.ط، دار الفكر، د.ت).
- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد. "تاج العروس". (د.ط، دار الهداية، د.ت).
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف. "نصب الراية لأحاديث الهداية". (ط١، لبنان: بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ).
- السرخسي، محمد بن أبي سهل. "المبسوط". تحقيق: خليل الميس. (ط١، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق: مشهور بن حسن. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).
- الشربيني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
- العيني، محمد بن أحمد. "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
- القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق". (د.ط، عالم الكتب، د.ت).

- القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).
- المقري، محمد بن محمد. "القواعد". تحقيق: أحمد بن حميد. (د.ط، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي، د.ت).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
- الندوي، علي بن أحمد. "القواعد الفقهية". (ط١، دمشق، دار القلم، ١٤٠٧هـ).
- النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (د.ط، دار الفكر، د.ت).
- النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد. "فتح القدير". (د.ط، دار الفكر، د.ت).

Bibliography

- The Holy Quran.
- Al-ʻAynī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Bināyh sharḥ al-Hidāyah". (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1420 AH).
- Al-Bazzār, Aḥmad ibn ʻAmr. "al-Baḥr al-Zakhkhār".. (1st edition, Medina, Maktabat al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam, 2009 AD).
- Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. "Kashshāf al-qinā‘ ʻan matn al-Iqnā‘". (n. ed, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, n.d.).
- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl. "Sahih Bukhārī" (1st edition, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).
- Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad. "Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (3rd Edition, Dar Al-Fikr, 1412 AH).
- Al-Isnawī, ʻAbdul Raḥīm ibn al-Ḥasan. "al-Kawkab al-Durrī". Investigated by: Muhammad Awad. (1st edition, Amman, Dar Ammar, 1405 AH).
- Al-Kāsānī, ʻAlāʼ al-Dīn ibn Masʻūd. "Badāʼi‘ al-Sanāʼi‘ fī tartīb al-Sharāʼi‘". (2nd edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1406 AH).
- Al-Muqrī, Muḥammad ibn Muḥammad. "al-Qawāʻid". Investigated by: Aḥmad ibn Ḥamīd. (n. ed., Makkah Al-Mukarramah, Center for the Revival of Islamic Heritage, n. d.).
- Al-Nadwī, ʻAlī ibn Aḥmad. "al-Qawāʻid al-Fiqhīyah". (1st edition, Damascus, Dar Al-Qalam, 1407 AH).
- Al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. "al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab". (n. ed., Dar Al-Fikr, n. d.).
- Al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. "Rawḍat al-Tālibīn wa-ʻumdat al-Muftīn". Investigated by: Zuhair Al-Shawish, (3rd Edition, Beirut, al-Maktab al-Islāmī, 1412 AH).

- Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Furūq". (n. ed., ʻĀlam al-Kutub, n. d.).
- Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qurʾān". (2nd edition, Cairo, Egyptian Book House, 1384 AH).
- Al-Rāfiʻī, ʻAbdul Karīm ibn Muḥammad. "Fatḥ al-ʻAzīz bi-sharḥ al-Wajīz". (n. ed., Dar Al-Fikr, n. d.).
- Al-Ṣanʻānī, ʻAbdul Razzāq ibn Hammām. "al-Muṣannaf". Investigated by: Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʻẓamī. (2nd edition, Beirut, al-Maktab al-Islāmī, 1403 AH).
- Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Abī Sahl. "al-Mabsūṭ". (1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, 1421 AH).
- Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. "al-Muwāfaqāt". Investigated by: Mashhour bin Hassan. (1st edition, Dar Ibn Affan, 1417 AH).
- Al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj". (1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH).
- Al-Zabidy, Muḥammad ibn Muḥammad. "Tāj al-ʻarūs". (n. ed., Dar Al-Hedaya, n. d.).
- Al-Zaylaʻī, ʻAbd Allāh ibn Yūsuf. "Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah". (1st edition, Lebanon: Beirut, Al-Rayan Institution for Printing and Publishing, 1418 AH).
- Dāmād Afandī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad. "Majmaʻ al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur". (n. ed., House of Revival of Arab Heritage, n. d.).
- Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar. "Radd al-Muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār". (I 2, Beirut, Dar Al-Fikr, 1412 AH).

- Ibn al-ʻArabī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. "ʻĀriḍah al-Aḥwadhī". (n. ed., Beirut, Dar Al-Kutub al-Ilmiyya, n. d.).
- Ibn al-Hamām, Kamāl al-Dīn Muḥammad. "Fatḥ al-Qadīr". (n. ed., Dar Al-Fikr, n. d.).
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. " Shifā' al-ʻalīl ". (n. ed., Beirut, Dār al-Maʻrifah, 1398 AH).
- Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn ʻAlī. "Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (n. ed., Beirut, Dār al-Maʻrifah, 1379 AH).
- Ibn Ḥazm, ʻAlī ibn Aḥmad. "Marātib al-ijmāʻ fī al-ʻibādāt wa-al-muʻāmalāt wa-al-Iʻtiqādāt". (n. ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, n. ed.).
- Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-ʻArab". (3rd Edition, Beirut, Dar Sader, 1414 AH).
- Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ. "al-Furūʻ". Investigated by: Abdullah Al-Turki. (1st edition, Al-Resala Foundation, 1424 AH).
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. "al-Baḥr al-Rā'iq sharḥ Kanz al-Daqā'iq". (2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Islami, n. d.).
- Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. "al-Mughnī". (n. ed., Cairo, Cairo Library, 1388 AH).
- Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad. "Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid". (n. ed., Cairo, Dar Al-Hadith, 1425 AH).
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. " al-Fatāwá al-Kubrá ". (1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1408 AH).